

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

امتحان السداسي الثاني في مادة قانون الأعمال لطلبة السنة الأولى ماستر التسيير المالي للمؤسسات
السنة الدراسية 2025-2026

أجب بدقة ووضح على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: (06 نقاط)

تقوم المنافسة على مبدأ مهم هو "مبدأ حرية الأسعار".
المطلوب: ناقش هذا المبدأ موضحا حدوده مع التأسيس القانوني

السؤال الثاني: (09 نقاط)

حدد في كل حالة من الحالات التالية صورة العملية البنكية مع شرحها بدقة ومع التأسيس القانوني.

1. قيام البنك بتسليم المال للمقاول (أحمد)، والذي تعهد بتشييد سكنات مجهزة، مقابل تحقيق أرباح تم الاتفاق عليها بينهما، واقتسام الأرباح.
2. بهدف تجهيز مكتبه الجديد، قدم (سعيد) طلبا للبنك لتمويل عملية اقتناء التجهيزات المكتبية المطلوبة، وقد تم الاتفاق مسبقا على شروط محددة وعلى هامش ربح محدد. وبناء على ذلك، اشترى البنك هذه التجهيزات المتفق عليها، ثم باعها ل(سعيد) بثمن آجل، يقوم بتسديده على أقساط شهرية.
3. تقدم (أحمد) للبنك بطلب لتمويل عملية بناء مدرسة خاصة له، كونه لا يملك السيولة اللازمة لذلك، فتعهد البنك له بذلك ليكون ملزما بتسليم المدرسة جاهزة وبالمواصفات المتفق عليها بعد سنة من تاريخ إبرام العقد. ومن جهة أخرى، وقع البنك مع شركة مقاولات عقدا لبناء المدرسة بالمواصفات التي حددها (أحمد)، الذي سيستلم المدرسة بعد المدة المتفق عليها ويسدد ثمن المدرسة بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بينه وبين البنك.
4. بهدف شراء آلات إنتاج، تقدم مدير مؤسسة صغيرة للبنك بهدف طلب تمويل هذه العملية، فساهم البنك بجزء من رأس المال، مقابل اقتسام الأرباح الصافية بين المؤسسة والبنك بنسب متفق عليها بينهما.
5. بهدف شراء مسكن جديد، توجه (عمر) للبنك يطلب تمويل عملية الشراء هذه، فيقوم البنك بشراء المسكن المطلوب، ويقوم بتأجير ل (عمر)، مقابل بدل إيجار محدد لمدة 10 سنوات، وبعد انتهاء هذه المدة، ينقل البنك ملكية المسكن ل (عمر).
6. بهدف شراء بذور وأسمدة لمزرعته، اتفق الفلاح (سمير) مع بنكه على أن يسدد له هذا الأخير الثمن المطلوب لشراء الكمية التي يحتاجها من البذور والأسمدة وبتحديد مواصفاتها بدقة، ليستلم البنك وبعد المدة المتفق عليها المحاصيل الزراعية، لبيعها.

السؤال الثالث: (05 نقاط)

وفقا لمكتسباتك في المحاضرة، استخرج صور عمليات القرض المذكورة في صلب المادة 70 من القانون رقم 23-

09.

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مختصر الإجابة على أسئلة امتحان السداسي الثاني في مادة قانون الأعمال لطلبة السنة الأولى ماستر التسيير المالي
للمؤسسات

السنة الدراسية 2025-2026

الجواب الأول:

مبدأ المنافسة الحرة:

حرية المنافسة هي نظام اقتصادي وقانوني يتمتع فيه كل شخص أو مؤسسة بحرية ممارسة أي نشاط اقتصادي، من إنتاج أو بيع توزيع أو خدمات أو بيع، وبالشروط التي يراها مناسبة. الدولة لا تتدخل إلا لضمان هذه الحرية وحماية القواعد التي تحكم الاقتصاد ومنع التصرفات التي تضر بهذه الحرية.

ويتربط على حرية المنافسة، حرية الأسعار، والذي يقصد به أن يكون تحديد أسعار المنتجات والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة، حيث تتم ممارسة هذه الحرية في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما عند تحديد تركيبة أسعار السلع في مختلف نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد، أيضا أسعار مقابل تأدية الخدمات من جهة، ومن جهة أخرى هوامش الربح. حدود مبدأ المنافسة الحرة:

- يمكن للدولة ان تتدخل وتقيّد مبدأ حرية الأسعار، وذلك إذا توفرت الشروط المحددة في صلب المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويتعلق الأمر بكل من:
- أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.
 - اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.
 - وفي هذه الحالات، تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

السؤال الثاني: (1,5 لكل حالة: 6 حالات = 09 نقاط)

حدد في كل حالة من الحالات التالية صورة العملية البنكية بدقة مع التأسيس القانوني.

1. قيام البنك بتسليم المال للمقاول (أحمد)، والذي تعهد بتشييد سكنات مجهزة، مقابل تحقيق أرباح تم الاتفاق عليها بينهما، واقتسام الأرباح

صورة العملية: المضاربة

التأسيس القانوني: المادة 71 من القانون رقم 23-09.

2. بهدف تجهيز مكتبه الجديد، قدم (سعيد) طلباً للبنك لتمويل عملية اقتناء التجهيزات المكتبية المطلوبة، وقد تم الاتفاق مسبقاً على شروط محددة وعلى هامش ربح محدد. وبناءً على ذلك، اشترى البنك هذه التجهيزات المتفق عليها، ثم باعها لـ (سعيد) بثمن آجل، يقوم بتسديده على أقساط شهرية.

صورة العملية: المرابحة

التأسيس القانوني: المادة 71 من القانون رقم 23 - 09.

3. تقدم (أحمد) للبنك بطلب لتمويل عملية بناء مدرسة خاصة له، كونه لا يملك السيولة اللازمة لذلك، فتعهد البنك له بذلك ليكون ملزماً بتسليم المدرسة جاهزة وبالمواصفات المتفق عليها بعد سنة من تاريخ إبرام العقد. ومن جهة أخرى، وقع البنك مع شركة مقاولات عقداً لبناء المدرسة بالمواصفات التي حددها (أحمد)، الذي سيستلم المدرسة بعد المدة المتفق عليها ويسدد ثمن المدرسة بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بينه وبين البنك.

صورة العملية: الاستصناع

التأسيس القانوني: المادة 71 من القانون رقم 23 - 09.

4. بهدف شراء آلات إنتاج، تقدم مدير مؤسسة صغيرة للبنك بهدف طلب تمويل هذه العملية، فساهم البنك بجزء من رأس المال، مقابل اقتسام الأرباح الصافية بين المؤسسة والبنك بنسب متفق عليها بينهما.

صورة العملية: المشاركة

التأسيس القانوني: المادة 71 من القانون رقم 23 - 09.

5. بهدف شراء مسكن جديد، توجه (عمر) للبنك بطلب تمويل عملية الشراء هذه، فيقوم البنك بشراء المسكن المطلوب، ويقوم بتأجيره لـ (عمر)، مقابل بدل إيجار محدد لمدة 10 سنوات، وبعد انتهاء هذه المدة، ينقل البنك ملكية المسكن لـ (عمر).

صورة العملية: الإجارة

التأسيس القانوني: المادة 71 من القانون رقم 23 - 09.

6. بهدف شراء بذور وأسمدة لمزرعته، اتفق الفلاح (سمير) مع بنكه على أن يسدد له هذا الأخير الثمن المطلوب لشراء الكمية التي يحتاجها من البذور والأسمدة وتحديد مواصفاتها بدقة، ليستلم البنك وبعد المدة المتفق عليها المحاصيل الزراعية، لبيعها.

صورة العملية: السلم

التأسيس القانوني: المادة 71 من القانون رقم 23 - 09.

الجواب الثالث:

صور عمليات القرض المذكورة في المادة 70 من القانون 23-09 هي كما يلي:

الصورة الأولى: عملية القرض في أبسط صورته: كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع، أموال تحت تصرف شخص آخر.

الصورة الثانية: كل عمل لقاء عوض يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالتزام الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

الصورة الثالثة: عمليات التخصيم.

الصورة الرابعة: عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ، لاسيما عمليات القرض الإيجاري.